

الرقم: 1601/ص.خ

التاريخ: 2017/12/10

تعميم

بناء على قرار مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية رقم /1134/ تاريخ 2017/10/11، والمعتمد من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق و الأسواق المالية رقم 134/م تاريخ 2017/12/4.
تعلن إدارة سوق دمشق عن البدء بتنفيذ القرار المذكور أعلاه اعتباراً من جلسة يوم الاثنين 2017/12/11 والمتضمن مايلي:

تعديل البندين الثاني والثالث من الفقرة الرابعة من المادة /9/ من تعليمات التداول وذلك وفق الصيغة التالية:

مادة 9:

من حيث الكمية:

- الأمر المخفي (Ice Berg Order): يحتوي هذا النوع من الأوامر على كمية ظاهرة وكمية مخفية ، ولا يسمح هذا النوع من الأوامر بإضافة شرط خاص من النوع **Fill and Kill** ، وتحدد القيمة الدنيا لإجمالي الأمر المرسل وفق هذا النوع من الأوامر ب/8,000,000/ ثمانية ملايين ليرة سورية، على أن لا تقل قيمة الكمية الظاهرة في الأمر عن /1%/ واحد بالمائة من قيمته الإجمالية أو /3,000,000/ ثلاثة ملايين ليرة سورية أيهما أكبر.
- الأمر المحدد بحد أدنى (M-Minimum Quantity Order): يقوم هذا النوع من الأوامر بتنفيذ الصفقات مع أمر معاكس يحتوي على كمية مساوية للكمية المحددة كحد أدنى في هذا الأمر أو مع أمر معاكس يحتوي على كمية أكبر منها ، ويجب ألا تقل قيمة الأمر المرسل وفق هذا النوع من الأوامر عن /3,000,000/ ثلاثة ملايين ليرة سورية.

المدير التنفيذي

الدكتور عبد الرزاق قاسم

